

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٩ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد ١٤١
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| قرارات أرقام من ٦٠٤ إلى ٦٠٧ | } وزارة النـنـقـل هيئة ميناء دمياط |
| ٨-٣ لسنة ٢٠١٦ | |

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن زيادة نسبة التحصيل لمقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسومات

والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٩-٢٠٠٣) بجلسته التاسعة

بشأن الموافقة على أن تقوم الهيئة بتحصيل مقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسوم

والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/٩-٢٠١٦) بشأن زيادة مقابل الدراسة الفنية

ومراجعة الرسوم والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٣/١٠-٢٠١٦) بجلسته الثالثة

المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ بشأن الموافقة على زيادة نسبة التحصيل لمقابل الدراسة الفنية

ومراجعة الرسومات والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت

التي تقام بالميناء والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

زيادة نسبة التحصيل لمقابل الدراسة الفنية ومراجعة الرسومات والإشراف على تنفيذ وإصدار التراخيص للمشروعات والمنشآت التى تقام بالميناء (الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم «٢٠٠٣-٩/٣») لتكون كالتالى :

| م | قيمة مقابل الانتفاع | نسبة التحصيل |
|---|------------------------|--------------|
| ١ | أقل من ١٠٠٠٠٠٠ جنيه | ٥ ٪ |
| ٢ | ١٠٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه | ٤ ٪ |
| ٣ | أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه | ٣ ٪ |

(المادة الثانية)

يُعاد النظر فى هذا القرار كل ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن تحصيل مصاريف إشراف ومعاينة لتوصيل المياه والصرف الصحى

لمباني الشركات العاملة داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٣/٧) بشأن إضافة رسوم معاينة فنية

لطلبات توصيل المياه والصرف الصحى لمباني الشركات العاملة داخل ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٣/٨) بجلسته الثالثة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بشأن الموافقة على تحصيل مصاريف إشراف ومعاينة

لتوصيل المياه والصرف الصحى لمباني الشركات العاملة داخل هيئة ميناء دمياط

والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يتم تحصيل مصاريف إشراف ومعاينة لتوصيل المياه والصرف الصحى لمباني الشركات

العاملة داخل ميناء دمياط بواقع :

٣٠٠ جنيه مصاريف إشراف ومعاينة لتوصيل خطوط المياه أول مرة .

٣٠٠ جنيه مصاريف إشراف ومعاينة لتوصيل خطوط الصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٦

بشأن زيادة أسعار استخدام أجهزة القياس الكهربائية بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٤-٢٠١٠) بجلسته الرابعة

المنعقدة بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٠ بشأن الموافقة على تعريف المحاسبة المالية لاستخدام أجهزة

اختبار كابلات الجهد المتوسط واختبار مقاومة الأرضى ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٤/٣-٢٠١٦) بشأن زيادة أسعار استخدام

أجهزة القياس الكهربائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٥/٣-٢٠١٦) بجلسته الثالثة

المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٦ بشأن الموافقة على زيادة أسعار استخدام أجهزة القياس

الكهربائية والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٦ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

زيادة أسعار استخدام أجهزة اختبار كابلات الجهد المتوسط واختبار مقاومة الأرضى

لتكون كالتالى :

- ٥٠٠ جنيه مصرى لاختبار كابل متوسط الجهد .
- ٧٥٠ جنيهًا مصريًا لتحديد عطل كابل جهد متوسط .
- ٢٠٠ جنيه مصرى لقياس مقاومة الأرضى لنقطة واحدة .
- مع إضافة (١٥٪) كمكافأة للعاملين القائمين بهذا العمل .
- هذه الأسعار لا تشمل الضرائب المقررة قانونًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

رئيس مجلس الإدارة

نواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن نسب التميز للأراضى والساحات والمنشآت داخل ميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح. رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضى

والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية

المعدل بالقرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٣/١٠) بشأن نسب التميز للأراضى

والساحات والمنشآت داخل هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٦-٣/١١) بجلسته الثالثة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ بشأن الموافقة على نسب التميز للأراضى والساحات

والمنشآت داخل ميناء دمياط والمعتمد من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

أولاً - تحديد نسب تميز للمواقع المحددة على الخريطة المرفقة والمقسمة إلى ثلاثة مستويات

مع إضافة تلك النسب إلى مقابل الانتفاع وكما يلى :

- ١ - **المستوى الأول** (للأراضى التى تقع حتى مسافة ٢٠٠ متر من حافة الرصيف والمميزة باللون الأزرق) بنسبة تميز قدرها (٥٠٪) من مقابل الانتفاع .
- ٢ - **المستوى الثانى** (للأراضى التى تقع على مسافة من ٢٠٠ - ٣٠٠ متر من حافة الرصيف والمميزة باللون الأحمر) بنسبة تميز قدرها (٢٥٪) من مقابل الانتفاع .
- ٣ - **المستوى الثالث** (للأراضى التى تقع على مسافة أكبر من ٣٠٠ متر من حافة الرصيف) بنسبة تميز قدرها (٥٪) من مقابل الانتفاع .

ثانياً - يتم تحصيل نسب التميز وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - إذا قام المنتفع باستئجار المخزن أو المستودع دون أن يقوم بعمل أى إضافة عليها (أعمال بناء - تعديل - إلخ) تكون المحاسبة على نسبة التميز كاملة .
- ٢ - إذا قام المنتفع باستئجار المخزن أو المستودع وقام بعمل ترميمات أو إصلاحات فى حدود تكلفة البناء لهذا المخزن أو المستودع تكون المحاسبة على نصف نسبة التميز المحددة وذلك لمدة ثلاث سنوات بعدها ترفع إلى القيم الكاملة لها .
- ٣ - إذا قام المنتفع باستلام الأرض فضاء وقام هو ببناء المخزن أو المستودع تكون المحاسبة بدون تميز لمدة ثلاث سنوات بعدها تحصل نسبة التميز كاملة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٧٩ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/٢٠ - ١٤٢٦